

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

..

دفتر الشروط الخاص

إستئجار آلات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين
وحرمة والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦

تشرين الثاني ٢٠٢٥

مصلحة الاستثمار والصيانة - مصلحة الصفقات

٢٢

مناقصة عمومية ضمن اتفاق اطارى لتلزم "استئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمة والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦"	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	صفقات ٢٠٢٥/١٧٥
عنوان الصفقة	استئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمة والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي استئجار آليات ومعدات مختلفة لزوم تنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمة والمنشآت التابعة له ونقل الناتج إلى مكبات خاصة موافق عليها من قبل الإدارة والسلطات التابعة لها هذه المكبات
طريقة التلزم	مناقصة عمومية ضمن اتفاق اطارى على أساس تقديم أسعار
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض	تسعون يوماً تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - قلم المصلحة في المركز الرئيسي.
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثالث
مدة التنفيذ	حتى نهاية العام ٢٠٢٦
عملة العقد	العملة الأجنبية
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بالعملة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً بناء على فاتورة الملتزم التي تقدم بعملة العرض ويحتسب المبلغ على أساس سعر الصرف بحسب المنصة المعتمدة من الجهات الرسمية بتاريخ الدفع

" إستئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين
وحرمة والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦ "

:-

فهرس

٥.....	القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم
٥.....	المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها
٦.....	المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة
٦.....	المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء
٦.....	المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين
١١.....	المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
١١.....	المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)
١٢.....	المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)
١٢.....	المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)
١٢.....	المادة ١٠: تقديم العروض
١٣.....	المادة ١١: فتح العروض
١٤.....	المادة ١٢: تقييم العروض
١٦.....	المادة ١٣: استبعاد المعارض
١٦.....	المادة ١٤: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
١٦.....	المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
١٦.....	المادة ١٦: رفع السرية المصرفية
١٦.....	المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته
١٦.....	المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
١٦.....	المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد
١٨.....	القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
١٨.....	المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم
١٨.....	المادة ٢١: مدة الإلتزام
١٨.....	المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
١٨.....	المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)
١٩.....	المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

المادة ٢٥:	الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) ١٩٠٠
المادة ٢٦:	الحوادث والمسؤوليات ٢٠
المادة ٢٧:	دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٨:	الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٩:	أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٣٠:	الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٣١:	الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٣٢:	القوة القاهرة ٢٢
المادة ٣٣:	النزاهة ٢٢
المادة ٣٤:	الشكوى والإعتراض ٢٢
المادة ٣٥:	القضاء الصالح ٢٣
الملحق رقم (١):	المواصفات الفنية واجبات الملتزم ٢٤
المادة ٣٦:	وصف المشروع ٢٤
المادة ٣٧:	ماهية الأشغال ٢٥
المادة ٣٨:	استقصاء مواقع الأشغال ٢٧
المادة ٣٩:	التأمين على العمال والأعمال ٢٧
المادة ٤٠:	إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته ٢٧
المادة ٤١:	الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ٢٧
المادة ٤٢:	المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة ٢٨
الملحق رقم (٢):	تصريح / تعهد ٢٩
الملحق رقم (٣):	تصريح النزاهة ٣٠
الملحق رقم (٤):	كتاب ضمان العرض ٣١
الملحق رقم (٥):	تعهد خطي بالالتزام البيئي ٣٢
الملحق رقم (٦):	تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ٣٣
الملحق رقم (٧):	جدول الآليات ٣٤

"إستئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين

وحرمه والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦"

-:-

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية ضمن اتفاق اطارى لتلزم "إستئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي

- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية

لنهر الليطاني، بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة

الصفقات، مقابل دفع مبلغ //٢,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا

الى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.

٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٥

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

إن المتعهدين المقبولين هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة، والمسجلة لدى وزارة المالية، والتي لها مقر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ضمن اتفاق اطارى وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تقرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حكّ أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) (الملحق رقم ٢)).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ومؤرخاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية // ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٧

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.

- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.

- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.

- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه....)

- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، مثبتاً بالمستندات اللازمة.
- ١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ - تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الجزية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.
- ٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- ٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).
- ٣- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٤- لائحة بالآليات المتوفرة لدى العارض.
- ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:
- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٩

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءاً حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقاً للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالعملة الأجنبية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

إن الأسعار المعروضة هي ثابتة وغير قابلة للتعديل مهما بلغت أسعار المعادن والمحروقات ومواد البناء واليد العاملة؛

وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، كما يشمل كل النفقات الضرورية لتقديم ونقل المواد المطلوبة والمعدات وهي تتناول على سبيل المثال لا الحصر:

- تكاليف النقل والتأمينات والأخطار على اختلافها سواء ذكرت صراحة في دفتر الشروط هذا أو لم تذكر.

- أجور اليد العاملة وجميع النفقات الإضافية والتعويضات.

- المصاريف الإضافية الناتجة عن إتباع أصول الفن وقواعد الأمان في التنفيذ.

- النفقات العامة وأرباح المتعهد.

- كل المصاريف الأخرى من أي نوع كانت والمتطلبات كافة.

- الرسوم والضرائب على اختلافها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% وكل زيادة في

نسبة هذه الضريبة تقع على عاتق المصلحة (في حال كون المتعهد مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة).

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع المعارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد المعارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات

١٠

مع المعارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للمعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (٩٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من المعارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للمعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على المعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر المعارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للمعارض أن يُعَدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للمعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للمعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلّزيم نفسه. كما يتاح للمعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض. وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل المعارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلّزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ //١٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل.، فقط مائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر " اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى المعارض.

١١

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الجزائية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (إستئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمة والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

١٢

٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلتصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كإسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجه - الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُرَوّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

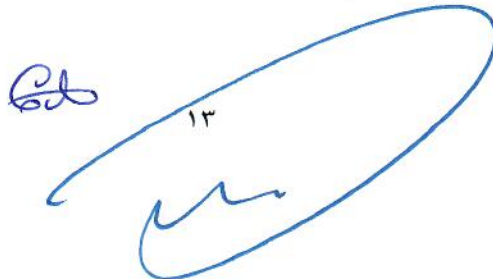
١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها

١٣



أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي المؤخّذ لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص

١٤

العروض المقدّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزم؛

٩. تُدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرّسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الانسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

١٥

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦ : رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتبساً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

١٦

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمتّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصاير المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. إذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

١٧

القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابيع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابيع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ ٤/ بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

تُحدد مدة الإلتزام حتى نهاية العام ٢٠٢٦ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم المصادقة على ترسية الصفقة. ويعتبر كتاب تبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر مباشرة بالعمل إذا لم يذكر فيه صراحة موعد البدء بتنفيذ موجبات الصفقة.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
٣. إن الكميات المذكورة في دفتر الشروط هذا وفي لائحة الأسعار هي تقديرية لذلك فإن المصلحة غير ملزمة بتنفيذ كافة الكميات المذكورة وإنما يتم تنفيذ كميات غب الطلب حسب حاجة المصلحة، ويمكن للمصلحة، في حال الحاجة، زيادة الكميات المذكورة في الجدول وفق الأسعار الإفرادية المذكورة من قبل المعارض في الملحق رقم ٧. ولا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر ناجم عن عدم تنفيذ كافة الكميات التعاقدية وذلك مهما بلغت الكميات المنفذة خلال المهلة التعاقدية.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

١٨

٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، يكون الاستلام المؤقت على مراحل جزئية مؤقتة شهرياً (في حال تم العمل خلال الشهر) وتتابع لجنة الاستلام الأعمال بالتنسيق مع لجنة الاشراف ليتم تحضير محضر الاستلام لاحقاً من قبلها. يصادق المدير العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني على محاضر الاستلام أكانت جزئية مؤقتة أو نهائية.
٤. يجري الاستلام النهائي عند انتهاء العام ٢٠٢٦ استناداً الى الاستلامات الجزئية المؤقتة المذكورة أعلاه.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلا بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف من تكلفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المصلحة.
٣. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

- يجب على الملتزم تقديم فاتورة الأشغال المنفّذة بعد الإستلام الجزئي المؤقت شهرياً (في حال تم

العمل خلال الشهر) ويتم تحضير كشوفات شهرية على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً واستناداً الى محضر الاستلام الجزئي المؤقت وتقوم المصلحة بتحضير الكشف الشهري المؤقت خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الفاتورة المقدمة ليصار الى تصنيفها وفقاً للأصول.

عند انتهاء المدّة التعاقدية يتم تنظيم الكشف العام النهائي ويدعى الملتمزم إلى توقيع هذا الكشف وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ، خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. فإذا وقع بلا تحفظ اعتبر موافقاً على مضمون الكشف العام النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته. وإذا وقع بتحفظ عليه أن يحدد تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال ٤٠ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا كان تحفظه لاغياً وغير معتبر.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتمزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتمزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

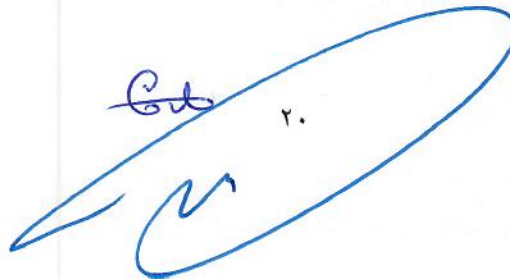
تدفع قيمة العقد بالعملة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً وفق ما هو مذكور سابقاً، بناء على فاتورة الملتمزم التي تقدم بعملة العرض لتصنيفتها وفقاً للأصول واستناداً الى محضر الاستلام الجزئي المؤقت. على أن يحتسب المبلغ الإجمالي للأشغال المطلوبة على أساس سعر صرف العملة الأجنبية (الدولار الأميركي) بحسب المنصة المعتمدة من الجهات الرسمية بتاريخ الدفع.

إذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة أو على الرسوم الجمركية زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار صعوداً أو نزولاً ويتم تطبيقه على أسعار البضاعة على أساس المستندات الجمركية.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتمزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتمزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال

٢٠



المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بموجب التقيّد بكافة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص

٢١

عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبَّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

١- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ

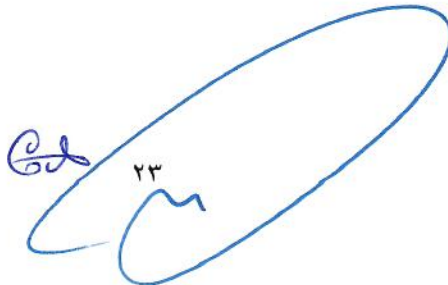
٢٢

العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.
ويتنازل الملتزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

٢٣



المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم
للإشتراك في تلزيم (استئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمه والمنشآت التابعة له)

المادة ٣٦: وصف المشروع

يعتبر مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين من أكبر مشاريع الري في لبنان، ويقع في محافظة لبنان الجنوبي ويمر ضمن العديد من مناطقها على الخط الساحلي وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام (القسم الجبلي والقسم الشمالي والقسم الجنوبي) وموزع عام. يبلغ طوله الإجمالي ٥٨٢٥٠ م تقريباً ويروي حوالي ٣٢٥٠ هكتار مزرعة بكافة أنواع الحمضيات والموز والأفوكا والقشطة والخضروات وغيرها من المزروعات موزعة على ١٨٥٠ مشترك تروى عن طريق الجاذبية والضخ والتنقيط، ويعتمد المشروع على عدة مصادر للمياه أهمها : بحيرة القرعون - نبع عين الزرقاء - ينابيع نهر الليطاني واطي السد - ينابيع رأس العين. يتكون المشروع من أقنية من الخرسانة المسلحة على شكل شبه منحرف وشكل U والعديد من الأنفاق والسيفونات من الخرسانة المسلحة أيضاً، بالإضافة إلى سد تحويلي على النهر مع مبنى صغير في منطقة الزرارية وموزع عام وخزان المنظم العام سعة ٣٧٥٠ م^٣ وخزان توازن سعة ٥٠٠ م^٣ ومحطة ضخ رئيسية تضم ٨ طلمبات غاطسة قدرة ٤٧٠ لتر/ثانية مع خط ضخ قطره ١٠ م من الحديد طول ٥٣٠ م تقريباً وسد حديدي متحرك بطول ٤٥ م على النهر ومبنى إداري مكون من ثلاثة طوابق ومستودعات في منطقة عين أبو عبدالله وبوابات حديدية في القناة ومآخذ للتوزيع وغيرها من المنشآت على المشروع، وتقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإدارة واستثمار وصيانة المشروع.

منطقة المشروع (نطاق الأعمال)

- **من الشرق :** من الزرارية حدود عقار رقم ١٠٤٩ بإحداثية (X 355010 - Y 90265)، مروراً بقرى إرزى، الجزيرة وصولاً الى الموزع الرئيسي (Main Distributor) بمسافة ٨٣٢٥ م.
- **من الغرب :** البحر الابيض المتوسط.
- **من الشمال :** من الغازية حدود عقار رقم ٣١٨٢ بإحداثية (X 351261 - Y 67910)، مروراً بقرى :النجارية، العدوسية، البيسارية، الصرفند، السككية، عدلون، كفريدا، مزرعة الواسطة، الجزيرة، مطرية الشومر وصولاً الى الموزع الرئيسي (Main Distributor) بمسافة ٢٨٩٢٥ م.

٢٤

- من الجنوب : من المنصوري عقار رقم ٥٢٨ بإحداثيات (369277 X - Y - 107180)، مروراً بقرى: القليلة، الحنية، دير قانون رأس العين، باتوليه، صور، البرج الشمالي، العباسية، محليب، عين أبو عبدالله وصولاً الى الموزع الرئيسي (Main Distributor) بمسافة ٢١٠٠٠ م.
مساحة المنطقة الإجمالية : ٢١٢ كلم٢.

المادة ٣٧: ماهية الأشغال

تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني سنوياً بتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمة والمنشآت التابعة له من أنفاق وسيفونات وغيرها من الأوساخ والأتربة والأعشاب والنفايات والرواسب قبل بدء موسم الري، حفاظاً على سلامة القناة والمنشآت التابعة لها ولضمان جريان المياه فيها من دون أية عوائق. كذلك تقوم المصلحة بتنظيف المجاري الشتوية والسواقي والعبارات التي تتقاطع مع القناة وتقع ضمن حرمةا ونطاقها قبل بدء فصل الشتاء تسهيلاً لجريان مياه الأمطار داخل هذه العبارات والمجاري والسواقي حرصاً على سلامة المشروع ومنشآت المصلحة للاستمرار في خدمة المرفق العام والمحافظة على الأملاك الخاصة والعامة وعلى السلامة العامة، وتستمر المصلحة بأعمال تنظيف حرم المشروع خلال موسم الري لتسهيل حركة الموظفين والعمال للتمكن من تنظيف السيفونات والمصافي لضمان تدفق المياه في القناة دون عوائق والقيام بفتح المآخذ وتوزيع المياه على المشتركين في المشروع، بالإضافة إلى إزالة تعديات على القناة وحرمةا، وترحيل الناتج من أعمال التنظيف إلى مكبات خاصة يؤمنها الملتزم بعيدة عن المشروع وموافق عليها من قبل الإدارة والسلطات المحلية التي تتبع لها هذه المكبات.

وحيث أن المصلحة لا تملك آليات ومعدات كافية للقيام بأعمال التنظيف المطلوبة، لذلك فإن الغاية من هذا الالتزام هي استئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمة والمنشآت التابعة له على كامل امتداد منطقة المشروع المذكورة أعلاه. ويكون تنفيذ الأشغال المطلوبة، وفق الشروط والتعليمات والمواصفات المفصلة في دفتر الشروط الخاص وبالتنسيق مع الإدارة قبل البدء بالتنفيذ.

ملاحظة هامة:

يجب على الملتزم التقيد بالشروط الإدارية والفنية وتنفيذ جميع الأشغال بالشكل الصحيح والمطلوب بالتنسيق مع الإدارة. كما يجب عليه تنظيف موقع العمل وإزالة جميع الردميات والأوساخ وغيره، ونقلها إلى مكبات عامة توافق عليها الإدارة والسلطة المحلية التي تتبع لها هذه المكبات، لتوخي أي ضرر أو ملاحظة قانونية قد تحصل. وفي حال تبين لنا عدم التقيد بهذه الملاحظة والقوانين المرعية الإجراء، فإن الملتزم يتحمل كامل المسؤولية المادية والمعنوية والقانونية إضافة إلى إصدار تنبيه خطي بحقه من قبل الإدارة.

الآليات المطلوبة

إن الآليات والمعدات المطلوبة لتنفيذ أعمال التنظيف عي عبارة عن حفارات صغيرة وبوبكات وبيك آبات وكميونات وونش وغيرها وهي مفصلة في جدول الآليات الملحق رقم ٧، مع الإشارة إلى أن الونش سوف يستخدم فقط لتنزيل البوبكات في القناة ومن ثم رفعها منها بعد الانتهاء من أعمال التنظيف. يجب أن تكون جميع الآليات والمعدات قانونية ومسجلة لدى الدوائر الحكومية المختصة ولديها تأمين وبحالة تشغيلية ممتازة وصالحة للعمل ويقودها أشخاص حاصلين على رخصة قانونية لقيادتها وذوي خبرة.

آلية التنفيذ

يتم الطلب إلى الملتزم لتحضير الآليات والمعدات للقيام بأعمال التنظيف في موقع معين بناءً على طلب الإدارة (المهندس المشرف المعين من قبل المصلحة) قبل يوم على الأقل من موعد التنفيذ، إلا في حال حدوث أي طارئ فحينها يجب على الملتزم تلبية طلب الإدارة في اليوم نفسه نظراً للضرورة في حالات الطوارئ. ويقوم الملتزم بنقل الآليات إلى موقع العمل على نفقته الخاصة، ويكون التنفيذ وفق تعليمات الإدارة وتحت إشرافها، والتقيّد بإجراءات السلامة العامة وفق الأصول المعمول بها وتزويد العاملين بمستلزمات الوقاية الشخصية، ويجب الالتزام بأقصى درجات الحذر لتجنب إلحاق الضرر بمنشآت المشروع، ويتحمل الملتزم كامل المسؤولية في حال حصول أي ضرر ويتم إصلاحه على نفقته الخاصة.

الشروط المالية والدفع

يتم احتساب بدل إستئجار الآليات على أساس بدل ساعة/عدد/يوم التشغيل الفعلي لكل آلية وفق السعر المحدد في جدول الآليات والمعدات، وتشمل الأسعار كافة الرسوم والضرائب والتكاليف التشغيلية وتأمين وصول الآليات إلى موقع العمل وأجرة العمال والتأمين دون استثناء. ويتم تنظيم أذونات تسليم في مكان الأشغال يحدد فيه نوع الآلية وعدد ساعات أو يوم عملها أو عدد مرات استخدام الونش لتنزيل البوبكات في القناة ومن ثم رفعها (تنزيل البوبكات ورفعها) يحتسب مرة واحدة)، والتاريخ والمكان موقع من قبل الإدارة أو من توكله بالإشراف على الصففة ومن الملتزم أو من يوكله.

مع الإشارة إلى أن احتساب الوقت يبدأ من لحظة وصول الآلية إلى الموقع والشروع في تنفيذ الأشغال، كما أن أي توقف للآلية عن العمل في الموقع نتيجة عطل ميكانيكي أو لأي سبب آخر لا يعتد به ولا يتم احتساب مدته، وتكون هذه المدة على نفقة الملتزم.

ويقدم الملتزم فاتورة شهرية مرفق بجدول مفصل بالآليات المستأجرة مع عدد الساعات أو الأيام لكل آلية بناءً على أذونات التسليم في مكان الأشغال ليصار إلى تدقيقها من قبل المصلحة ومن ثم تسديدها وفق الأصول.

المادة ٣٨: استقصاء مواقع الأشغال

على العارض القيام على نفقته ومسؤوليته بكل الاستقصاءات التي يراها مناسبة وضرورية بغية جمع المعلومات عن مواقع العمل وسهولة الوصول إليها واليد العاملة المطلوبة وحجم الآليات المطلوبة وخلاف ذلك من المعلومات التي يراها ضرورية دون أن يترتب له من جراء ذلك كله أي حق تجاه المصلحة في مطلق الأحوال، ولا يسعه إذّاك ادعاء الجهل أو الغبن لجهة المفاجأة أو عدم الدقة في المعلومات المعطاة له.

ويمكن للعارض الكشف على المواقع لأجل ألاّ يدّعي الجهل بعد تقديم عرضه، بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض وذلك بالتنسيق مع رئيس مصلحة الاستثمار والصيانة المهندس عماد ترو من خلال الإتصال به على الرقم التالي: ٧٦/٠٠٠٧٥٢.

المادة ٣٩: التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم تحمل المسؤولية عن كل الحوادث المادية أو الجسدية التي قد تنجم عن أي خطأ أو إهمال يحصل في خلال تنفيذ الأشغال من جانب عماله أو عملائه أو ممثليه أو مقاولي الباطن لديه إلخ....

وعليه أيضاً تحمل المسؤولية المدنية تجاه الغير أياً كان هؤلاء (أفراداً عاديين أم مستخدمين في المصلحة).

المادة ٤٠: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. وأن العارض قد أجرى الكشف الحسي بنفسه على مواقع الأعمال وأحيط علماً بطبيعة العمل وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال، وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع العمل سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ويتأكد من قدرتها على تلبية متطلبات تنفيذ العقد.

وإن أية اتفاقية أو محادثة شفوية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى الإدارة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أيّاً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤١: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة

يكون الملتزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة. وهو يتحمل وحده

أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير كما عليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله، وإبقاء المصلحة في منأى عن أي مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص.

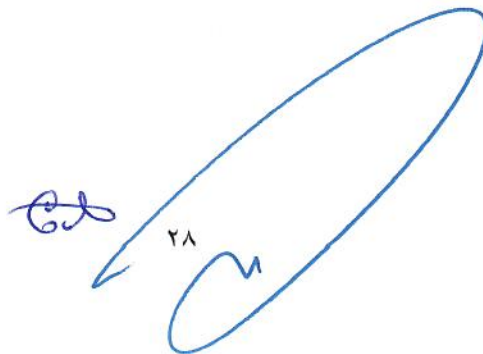
وإن الإدارة تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب، كما تحتفظ بحقها في التدخل وتنفيذ الأشغال التي تراها ضرورية وملحة في الظروف الطارئة على نفقته.

المادة ٤٢: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
- دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩/١/١٩٤٨،
- النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعروف عنها بكلمة "المصلحة".
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

٢٨



المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (استئجار آلات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمة
والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦)

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة
للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب
المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين
الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ
من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: " إستجار آلات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وجرمه والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦ "

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

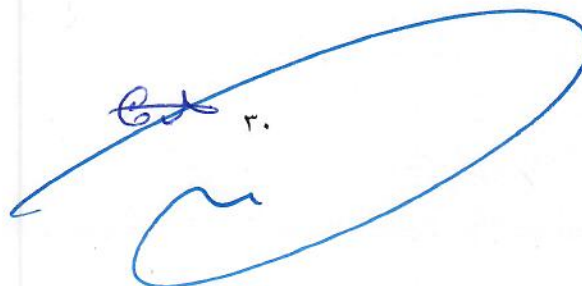
نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

٣٠



الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف
لجان (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط..... بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في " إستئجار آلات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وجرمه والمنشآت
التابعة له للعام ٢٠٢٦ "

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل
تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن
دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيده الينا أو الى
أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل
اقامة في مركز مؤسستا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الطابع

خاتم المصرف

٣١

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

..... العارض:

المرجع: " إستتجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وحرمة والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦ "

نفيدكم علماً أن هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأنا غير ملوثة لنهر الليطاني وأنا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع



الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك بـ (إستئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وجرمه والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦)

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي..... (١)
ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (٢)
أصرح باسم (٣)
بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ، وذلك بعد تفحص معمق وبعد الكشف الحسي الذي أجرته بنفسه على مواقع الأعمال وأخذت علماً بطبيعة العمل ومواقعه، وأنني أخذ على عاتقي ومسؤوليتي الخاصة إجراء اللازم لعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير وخلافه الموجودة في مواقع الأعمال، وأن علي تأمين العمال والمعدات اللازمة لتنفيذ عملية الشراء ولن أتنزع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.
إن المعلومات التي تقدمها المصلحة (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (إستئجار آليات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين وجرمه والمنشآت التابعة له) ولا تتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوَقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على المُوَقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

٣٣

المُلحق رقم (٧): جدول الآليات

للإشتراك في تلزيم " إستئجار آلات ومعدات لتنظيف مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين
وحرمه والمنشآت التابعة له للعام ٢٠٢٦ "

-:-

رقم المادة	نوع الآلية ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	رفش الي(لودر على اطارات) مجهز بطاسة (حفارة JCB) أو ما يعادلها	ساعة	٤٠٠		
٢	حفارة جنزير وزنها يتراوح بين ٥ و ٦ طن	ساعة	٦٠٠		
٣	بوبيكات عرض الرفش يتراوح بين ١٥٠٠ ملم و ١٧٠٠ ملم	يوم*	٦٠		
٤	بوبيكات عرض الرفش لا يزيد عن ١م خاصة للأنفاق	يوم*	٣٠		
٥	شاحنة قلاب حمولة لا تقل عن ٧ طن	يوم*	٧٥		
٦	شاحنة صغيرة لنقل العمال (حمولة ٣ طن)	يوم*	٧٥		
٧	كميون سعة لا تقل عن ٣م ^٣	يوم*	١٥		
٨	ونش بزام حمولة لا تقل عن ٧ طن لتنزيل البوبيكات في القناة ومن ثم رفعها بعد انتهاء اعمال التنظيف .	عدد	٢٠		
مجموع قيمة الأعمال:					
الضريبة على القيمة المضافة = ١١ %:					
المجموع العام (المضاف اليه الضريبة على القيمة المضافة):					

فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):

لا غير

*: اليوم هو عبارة عن ثماني ساعات عمل فعلي

توقيع العارض

٣٤